المجلد 2/ العدد 1 (2020): ص.ص:62-74 | ISSN 2710-7914 | المحلل القانوني | جامعة البويرة

دور اللجان الحكومية في الجزائر وفرنسا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

The role of the governmental committees in Algeria and France in combating the crime of Trafficking in human beings

د. بغدادي ليندة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

l.baghdadi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2018/05/03؛ تاريخ القبول: 2020/02/16؛ تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

يعد الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة التي تستدعي المعالجة القانونية لها سواء على المستوى الدولي أو الوطني بالنظر إلى خطورتها ومساسها الجسيم بالإنسان في إنسانيته؛ لذا تحاول الدول الحد منها بما يتاح لها من آليات. وفي هذا الصدد يظهر دور اللجان الحكومية في كل من الجزائر وفرنسا للحد من هذه الجريمة رغم الفارق بين التجربتين.

كلمات مفتاحية: الاتجار بالبشر؛ اللجان الحكومية؛ جريمة منظمة.

Abstract:

Trafficking in human beings in an organized crime that requires legal treatment at both the international and national and international levels, given its gravity and grave prejudice human beings in its humanity, so states are trying to limit them with the mechanisms available to them. In this regard the role of the governmental committees in Algeria and France is to curb this crime despite the difference between the two experiments.

* المؤلف المرسل.

Keywords: Trafficking in human beings; governmental committees; organized crime.

مقدمة:

يعد الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجار السلاح والمخدرات، حيث تدر أموالا طائلة بصورة سريعة، وتقف وراءها عصابات تمتلك النفوذ والمال، جعلت من كرامة البشرية سلعة تباع وتشترى، ونظرا لآثارها الوخيمة سارعت الدول إلى توحيد جهودها للحد من هذه الظاهرة عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية واعتماد آليات لتنفيذها، والحقيقة المؤلمة أنه بالرغم من التطور الحاصل في نجال حماية حقوق الإنسان إلا أن شيوع الاتجار بالبشر يزداد يوما بعد يوم، بل أن الدول الغنية تشهد موجة متصاعدة من الاتجار بالبشر غالبيتهم من النساء والأطفال، وبقدر ما يبدو أن الدول الغنية مسؤولة عن ترك الأمور تجري لعصابات الاتجار بالبشر كما تشاء فان المأساة الإنسانية عند الضحايا تزداد يوما بعد يوم .

سجلت الجزائر في جويلية 2016 -بأسف شديد- تصنيفها من كتابة الدولة الأمريكية في تقريرها الـ 16 حول الاتجار بالبشر ضمن الفئة الثالثة[1] التي تضم حسب أصحاب التقرير دولا لا تحترم كليا أدنى المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر ولا تبذل جهودا لبلوغ هذا الهدف، وهو التصنيف البعيد عن تقييم صارم للوضع.

لذا حاولت الجزائر ترجمة التزامها الدولية بمحاربة هذه الآفة بكل حزم من خلال تطبيق إستراتيجية وطنية في هذا المجال وذلك بالارتقاء باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتنسيق الأعمال الموجهة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته إلى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، كرد عن التقرير السالف الذكر، وجعلها خاضعة مباشرة

(1)صنفت الولايات المتحدة الأمريكية الدول إلى ثلاث فئات الفئة الأولى هي فئة الدول المصدرة، الفئة الثانية هي فئة الدول العابرة، الفئة الثالثة هي فئة الدول المتلقية أو المستقبلة، وتخضع جميع الدول المصنفة في الفئة الثالثة لعقوبات اقتصادية تشمل المساعدات باستثناء المساعدات التي هي لأغراض إنسانية. عباطة ضبعان ظاهر، حسن سلامة العوران، جرائم الاتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحد أشكال الجريمة المنظمة، مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، 2009. ص 168

لسلطة الوزير الأول بهدف رفع قدراتها وكفاءاتها، إضافة المهام الرئيسية لهذه اللجنة متابعة وتطبيق الأدوات القانونية الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها الجزائر وكذا التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية وإعداد برامج تكوينية وتحسيسية بهذا الخصوص.والسؤال المطروح: ما مدى فعالية جهود اللجنة في ظل الصلاحيات الممنوحة لها ؟ سنحاول الإجابة عن الإشكالية في ظل مقاربة المركز القانوني للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بنظيرتها في فرنسا.

أولا استحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، سنة 2016، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16- 249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016[1]، تحت وصاية الوزير الأول[2] ويُعد هذا الإنشاء متأخرا مقارنة ببعض الدول العربية كالأردن مثلا الذي انشأ اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب القانون رقم[3] 2009، ومتقدما مقارنة بدول أخرى كقطر التي أنشأت اللجنة الوطنية للاتجار بالبشر سنة 2017[4].

استعمل المشرع في تسمية اللجنة مصطلح "الاتجار بالأشخاص" تأسيا بالمادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر- بروتوكول باليرمو لسنة 2000 التي استعملت هذا المصطلح[5] عكس الاتفاقية المجلس الأوروبي التي استعملت مصطلح

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 16- 249 مؤرخ في 26 سبتمبر يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

(2) تنص المادة الأولى من المرسوم:" تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، تدعى في صلب النص " اللجنة".

(3) أنشئت اللجنة الوطنية للاتجار بالبشر في الأردن بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد رقم 4952 الصادر بتاريخ 1 مارس:
2009 http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/filesLwrq_ml-hwl_qn0pdf.

(4) أنشئت اللجنة الوطنية للاتجار بالبشر في قطر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 15 بتاريخ 8 مارس 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادر في 13 مارس 2017.

(5) Article 3.a. du Protocole de Palerme, 2000 : « L'expression « traite des personnes » désigne le recrutement, le transport, l'hébergement ou l'accueil de personnes, par menace de recours ou le recours à la force ou à d'autres formes de contrainte, par l'enlèvement, fraude, tromperie, abus d'autorité ou d'une situation de =

"الاتجار بالبشر"[1] بالرغم من أن التعريف الوارد في البروتوكول السابق هو ذاته الوارد في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر[2].

أنشأت لجنة مكافحة الرق الحديث في فرنسا سنة 1994، قصد مكافحة جميع أشكال الرق الحديث أو الاستعباد أو الاتجار بالبشر عن طريق استغلالهم في العمل[3]، أما فيما يخص اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، فقد أنشأت في 17 مارس 1947 (وتملك مركز قانوني على مستوى هيئة الأمم المتحدة)، وعُهد لها بمكافحة الاتجار بالبشر في إطار مخطط عمل وطني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر 2014-2016[4].

ثانيا صلاحيات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

حدد المرسوم الرئاسي مهام اللجنة وصلاحياتها في المادة الثالثة بنصه: "تكلف اللجنة بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية، من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، وبهذه الصفة تتولى اللجنة:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتهما بالتنسيق مع الهيئات المختصة،

- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها في

=

vulnérabilité, ou par d'offre ou l'acceptation de paiements ou d'avantages pour obtenir le consentement d'une personne ayant autorité sur une autre aux fins d'exploitation. L'exploitation comprend, au minimum, l'exploitation de la prostitution d'autrui ou d'autres formes d'exploitation, l'exploitation comprend, au minimum, l'exploitation de la prostitution d'autrui ou d'autres formes d'exploitation sexuelle, le travail et les services forcés, l'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage, la servitude ou le prélèvement d'organes».

(1) Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, dite Convention de Varsovie, adoptée le 16 mai 2005 et entrée en vigueur le 1 er février 2008.

(2) أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013، ص 48.

(3) Comité de lutte contre l'esclavage moderne: http :// www.esclavagemoderne.org/ 0038-missions/13-page.htm.

(4) Commission nationale consultative des droits de l'homme: http:www.wikipedia .org/commission_nationale_consultative_des-droits_de_lhomme.

هذا المجال،

- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها،

- تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية.

- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال،

- دعم التكوين وترقيته،

- تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية،

- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا،

- إنشاء موقع الكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار،

- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية.

تتشابه صلاحيات اللجنة مع صلاحيات لجنة مكافحة الاتجار بالبشر القطرية[1]، ونلاحظ أن صلاحياتها ودورها يبدو استشاريا أكثر من أي شيئ آخر.

(1) أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر – القطرية- وصلاحياتها الواردة في المادة الرابعة تتشابه بصلاحيات اللجنة الوطنية للاتجار بالأشخاص حيث تنص:" تهدف اللجنة إلى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1 – وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

2- إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.

=

في المقابل تبدو اختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان أكثر فعالية ودقة حيث يظهر اختصاصها حمائيا أكثر منه وقائيا ، ذلك أن لها صلاحية اقتراح قوانين في مجال حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، كما أنها تساعد الوزير الأول أو الوزراء بآرائها في القضايا التي تهم الرأي العام في حدود اختصاصها الداخلي والدولي ، إضافة إلى ذلك لها أن تسترعى انتباه البرلمان أو الحكومة فيما يتعلق بالإجراءات التي من شأنها حماية وترقية حقوق الإنسان[1].

كما أن رفع اللجنة تقريرها السنوي حول وضعية الاتجار بالبشر إلى رئيس الجمهورية يذكرنا بالانتقاد الموجه للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث أن رفعها لتقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية يعد محدودية في اتخاذ القرار خلافا لما هو الحال عليه في فرنسا الذي ينص على نشر التقرير في الجريدة الرسمية[2]، كما هو الحال بالنسبة لتقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا حيث يتم نشر تقاريرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. كما أن عدم نشر التقرير يتناقض وأحكام القانون الأخرى التي تلح على ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة[3].

كما أن المرسوم المنشئ للجنة لم يبين علاقتها بالجهاز القضائي في حال ثبوت

=

3- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة.

4- إعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في منع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر.

http://www/almeezan.qa/lawView.aspx?opt&LawID=7186

(1) Article 1-1 de loi n° 2007-292 du 5 mars 2007 relative à la Commission consultative des droits de l'homme : « La Commission nationale consultative des droits de l'homme assure, auprès du Gouvernement, un rôle de conseil et de proposition dans le domaine des droits de l'homme, du droit international humanitaire et de l'action humanitaires. Elle assiste le premier ministre et les ministres intéressés par ses avis sur toutes les questions de portée générale relevant de son champ de compétence tant sur le plan national qu'international. Elle peut, de sa propre initiative, appeler publiquement l'attention du parlement et du gouvernement sur les mesures qui lui paraissent de nature à favoriser la protection et la promotion des droits de l'homme ».

(2)رشيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة للملتقى الوطني حول تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، ص 7.

(3) رشيد زوايمية، المرجع نفسه، ص 8.

جريمة الاتجار بالبشر، ولعل الإجابة عن ذلك في المادة الثالثة التي حددت صلاحيات اللجنة بكونه وقائيا أكثر منه مكافحة: "تكلف اللجنة بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال **الوقاية**، من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا".

ما يسترعي الانتباه في لجنة الرق الحديث "مسألة المرافقة القانونية للضحايا" حيث تضع اللجنة تحت تصرفهم محامون متطوعون للدفاع عنهم، ويمكنونهم من مباشرة الإجراءات الجنائية أو المدنية، بل مساعدتهم أيضا في حال لجوئهم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يقف إلى جانب ذلك وبنفس الدرجة من الأهمية "المرافقة الإدارية"حيث أن اللجنة ترافق إجراءات التي اتخذها الضحايا لدى المحافظات أو القنصليات أو لدى الهيئات العامة.أضف إلى ذلك المرافقة الاجتماعية حيث تقوم اللجنة باستقبال الضحايا ومساعدتهم في إيجاد مأوى[1].

ثالثا: تنظيم اللجنة ومدى استقلاليتها: تضمنت المادة الرابعة من المرسوم تشكيل اللجنة، حيث تتشكل من:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية،
- ممثل عن الوزير الأول،
- ممثل عن وزير الدفاع،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

(1) Comité de lutte contre l'esclavage moderne: http :// www.esclavagemoderne.org/0038-missions/13-page.htm; op cit

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية،
-ممثل عن المفتشية العامة للعمل،
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري،

يعين الوزير الأول رئيس اللجنة من بين أعضائها .

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم في أشغالها ويفيدها في ذلك.

أما فيما يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة فقد نصت على ذلك المادة 5 على أنه يعين أعضاء اللجنة من قبل الوزير الأول بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها م 5 فقرة 2

يلاحظ من خلال النص أن سلطة التعيين محتكرة لدى الوزير الأول، مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.

من جهة أخرى تعني فكرة الاستقلالية أن الهيئة لا تخضع لأي وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية لا يمكن أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة[1].

ما يميز تشكيلة لجنة مكافحة الرق الحديث أنه بالإضافة إلى أعضائها الدائمين،

(1) وجه هذا الانتقاد للجنة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث أن وضعها لدى رئيس الجمهورية يتناقض ومقتضيات الاستقلالية. رشيد زوايمية، مرجع سابق، ص 5.

تتشكل اللجنة أيضا من متطوعين (محامين، نفسانيين، مترجمين، أطباء، طلبة، ومتقاعدين)[1]. على العكس من ذلك تتجلى اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بتشكيلة من ممثلي المنظمات غير الحكومية ومن أشخاص ذوي خبرة في الهيئات الحقوقية، ونائب بالبرلمان، وعضو من مجلس الامة[2] ومن شأن ذلك تسهيل عمل اللجنة في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الواقعة عليها، والمقدرة على إيجاد الحلول الواقعية.

رابعا: اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة في دورة عادية، مرة واحدة كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسها[3].

كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث 3/1 أعضائها المادة 6 فقرة 2. يقدم رئيس اللجنة بعد كل بعد كل دورة تقريرا إلى الوزير الأول[4].

تقدم اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان – الفرنسية تقريرا سنويا مستقلا، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، نفس الحال بالنسبة للجنة الوطنية لمكافحة الرق الحديث التي تعد تقريرا سنويا ينشر على موقعها الالكتروني.

خامسا: دور اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان – الفرنسية في

(1) Comité de lutte contre l'esclavage moderne, op cit.

(2) Article 1-2 de loi n° 2007-292 du 5 mars 2007 relative à la Commission consultative des droits de l'homme: « Elle est composée de représentants des organisations non gouvernementales spécialisées dans le domaine des droit de l'homme, du droit international humanitaire ou de l'action humanitaire, d'experts siégeant dans les organisations internationales compétentes dans ce domaine, de personnalités qualifiées, de représentants des principales confédérations syndicales, du Défenseur des droits, ainsi que d'un député, d'un sénateur et d'un membre du Conseil économique, social, et environnemental désignés par leurs assemblées respectives ».

(3) المادة 6 الفقرة الأولى.

(4) تضمنت المادة 7 أجال تبليغ الأعضاء حول الاجتماعات حيث نصت على:"على يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الدورة".

مكافحة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بتعديل نصوص قانون العقوبات الفرنسي

تمارس اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا دورا رياديا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر نلمس ذلك من خلال الآراء التي أبدتها، حيث طلبت اللجنة ضرورة مطابقة نصوص قانون العقوبات الفرنسي في مسالة تعريف جريمة الاتجار بالبشر وفقا لاتفاقية منع ومعاقبة وقمع جريمة الاتجار بالبشر كذا مع التوجيه الأوروبي رقم /36 2011 [1] على سبيل المثال [2] .

استجاب المشرع الفرنسي لرأي اللجنة وجعل تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر مطابقا لما جاء في النصوص الدولية، حيث عدّل المادة 32 من القانون رقم 2003-639 المؤرخ في 18 مارس 2003، ثم تعديل المادة الأولى من القانون رقم 2013-711 المؤرخ في 5 أوت 2013 [3] فيما يتعلق بتجريم الاتجار بالبشر [4] .

وضع المشرع الفرنسي نموذج قانوني من المتصور معه أن ينصب الاتجار بالبشر على شخص واحد وذلك في نص المادة 225/4-1 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل نص على أن الجاني الذي يرتكب سلوك الاتجار بالبشر ليس ذاته هو الذي يحقق قصد الاستغلال [5] عكس ما جاء في أحكام المادة الرابعة من اتفاقية باليرمو التي نصت على

(1) Directive 2011/36/UE du parlement européen et du Conseil du 5 avril 2011 concernant la prévention de la traite des êtres humains et la lutte contre ce phénomène ainsi que la protection des victimes et remplaçant la décision-cadre 2002/629/AJI du Conseil. La définition de la traite figure à l'article 2.

(2) CNCDH, 22 mai 2014, Avis sur la proposition de loi renforçant la lutte contre le système prostitutionnel, JORF n° 0136 du 14 juin 2014, texte n° 70, parag.10.

(3) Loi n° 2013-711 du 5 aout 2013 portant diverses dispositions d'adaptation dans le domaine de la justice en application du droit de l'Union européenne et des engagements internationaux de la France, JORF n° 0181 du 6 aout 2013 page 13338. http ://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do ?cid.

(4) Rapport de la Commission nationale des droits de l'homme, La lutte contre la traite et l'exploitation des êtres humains, La documentation française, 2015, p 21

(5) عرّفت المادة 225 الفقرة 4 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" الفعل الذي يهدف إلى تجنيد شخص أو نقله أو ايوائه أو استقباله في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بمكافأة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفا سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الاعتداءات الجنسية أو استغلاله في التسول أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إجبار هذا الشخص على ارتكاب جنايات أو جنح الاتجار بالبشر، يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150000 مائة =

عقاب المتاجرين أو المجرمين الأصليين[1] لذا طالبت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ضرورة تطابق نص المادة 225 الفقرة 1 مع النصوص الدولية تحديدا مع اتفاقية باليرمو حيث جاء في رأي اللجنة تحديد أفضل للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، سواء من خلال تحديد الفعل الذي يشكل اتجارا بالبشر بدقة كما هو الحال في المادة الرابعة من اتفاقية باليرمو التي حددت الأفعال المكونة للركن المادي " مصطلح الاتجار بالبشر يعني تجنيد، نقل، تحويل، إيواء أو استقبال الأشخاص بطريق التهديد..." بذلك فهي أشمل من قانون العقوبات الفرنسي في المادة 225 هذا من جهة، من جهة أخرى طلبت اللجنة ضرورة تحديد الوسائل المستعملة في جرائم الاتجار بالبشر حيث اقترحت اللجنة ضرورة تعديل المادة 225 الفقرة 4-1 بإدراج استغلال الحاجة الاجتماعية والاقتصادية للضحية ضمن أفعال الاتجار بالبشر.

خاتمة

يعد إنشاء لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص في الجزائر حديثا جدا، وخطوة عملية جادة للحد من جريمة الاتجار بالبشر خاصة في ظل الأوضاع الإقليمية التي تشهدها المنطقة في ظل تدفق اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، حيث ينتظرها عمل شاق، ورغم أنها تجربة حديثة، إلا أنه بالإمكان الاستفادة من خبرة اللجان المتخصصة في هذا المجال.

وقد استعرضنا جانبًا من تجربة اللجان – الفرنسية- عسى أن يساهم في تفعيل دور اللجنة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من حيث الخدمات المقدمة لهم من لحظة التعرف عليهم ولحين عودتهم طواعية أو إعادة اندماجهم بالمجتمع ، ولما لا استحداث صندوق خاص لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم.

=

وخمسون ألف يورو" جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة 2016، ص 55.

(1) Rapport de la Commission nationale consultative des droits de l'homme, op cit, p 56.

قائمة المراجع

أ - مراجع باللغة العربية

أولا: المقالات

1. عباطة ضبعان ظاهر، حسن سلامة العوران، جرائم الاتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحد أشكال الجريمة المنظمة ، مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، 2009. ص ص 159-186.
2. رشيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة للملتقى الوطني حول تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، ص 1- 9 .

ثانيا: الرسائل

1. أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013.

ثالثا: المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 16- 249 مؤرخ في 26 سبتمبر يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

رابعا: القانون المقارن:

1. قانون رقم 9 لسنة 2009 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر (الأردن)، الجريدة الرسمية عدد رقم 4952 الصادر بتاريخ 1 مارس 2009، على الموقع التالي:

http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/filesLwrq_ml-hwl_qn0pdf

2. قرار مجلس الوزراء رقم 15 بتاريخ 8 مارس 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (قطر)، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادر في 13 مارس 2017.

ب- مراجع باللغة الأجنبية:

1- Lois:

1- loi n° 2007-292 du 5 mars 2007 relative à la Commission consultative des droits de l'homme.

2-Loi n° 2013-711 du 5 aout 2013 portant diverses dispositions d'adaptation dans le domaine de la justice en application du droit de l'Union européenne et des engagements internationaux de la France, JORF n° 0181 du 6 aout 2013 page 13338. http ://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do ?cid.

2- Rapports:

1. Rapport de la Commission nationale des droits de l'homme, La lutte contre la traite et l'exploitation des êtres humains, La documentation française, 2015.

3- Avis:

1- CNCDH, 22 mai 2014. Avis sur la proposition de loi renforçant la lutte contre le système prostitutionnel, JORF n° 0136 du 14 juin 2014.

4-Directives:

1. Directive 2011/36/UE du parlement européen et du Conseil du 5 avril 2011 concernant la prévention de la traite des êtres humains et la lutte contre ce phénomène ainsi que la protection des victimes et remplaçant la décision-cadre 2002/629/AJI du Conseil